والأعوان لجذب القوي وتقويم الجري والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم من الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسأل عما اشتبه وأعضل والصنف الرابع الكتاب ليكتبوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق أو أمضاه من حكم فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام أحدها النظر في تعدي الولاة على الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا والثاني جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه والثالث كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه حكي أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم بتأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب

أطال الله عمرك في صلاح ... وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فإن تجرنا ... فإنك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه لأنه تخلص منهم بالإصابة وتلوح فيه النجابة

وهذه

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم والرابع تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم وتأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه والخامس رد الغصوب وهي ضربان أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها إما لرغبة فيها وإما لتعد على أهلها فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الأملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم أربابه فلا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة إما باعتراف الغاصب وإقراره وإما بعلم والي المظالم ومعرفته فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه وإما بتظاهر الأخبار التي تنتفي عنها المواطأة ولا يختلج فيها الشكوك والسادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة أما العامة فيبتدئ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها وأما الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحكام والسابع تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظيم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته والثامن

Copyright © King Saud University